

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥

بإسناد بعض الاختصاصات لوزير شئون مجلس الوزراء  
ووزير الدولة للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة  
وال المجالس والهيئات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الدكتور / عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة  
للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
المنصوص عليها في القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٦٤ و٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما  
وفي غيرهما من القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٦/٢٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٥ )

حسني مبارك